

مرسوم بشأن الاختصاصات والسلطات المخولة لوكيل الوزارة
في التعليم الثانوي والتقني والعالي وتكوين الإطارات

مرسوم رقم 2.70.171 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بشأن الاختصاصات والسلطات المخولة لوكيل الوزارة في التعليم الثانوي والتقني والعالى وتكوين الإطارات¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
ولاسيما الفصل 101 منه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 555.67 الصادر في 8 شعبان 1387 (11 نونبر 1967)
بتأليف وتنظيم الحكومة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن السيد محمد شفيق، وكيل الوزارة في التعليم الثانوي والتقني والعالى وتكوين الإطارات
يساعد وزير التعليم الثانوي والتقني والعالى وتكوين الإطارات وينظر في جميع القضايا التي
يعهد إليه بها هذا الوزير.

الفصل الثاني

يمكن أن يسند إلى وكيل الوزارة في التعليم الثانوي والتقني والعالى وتكوين الإطارات
بموجب قرار لوزير التعليم الثانوي والتقني والعالى وتكوين الإطارات:

(أ) إما تفويض في الاختصاصات والسلطات؛

(ب) إما تفويض مستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التعليم الثانوي والتقني والعالى
وتكوين الإطارات على جميع الرسوم الراجعة لسلطة هذا الوزير باستثناء المراسيم والقرارات
التنظيمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 3029 بتاريخ 18 رمضان 1390 (18 نونبر 1970)، ص 2866.